

من قول الناظم (هذا وإن كنا على سفر إلى تتضايق الأيام من شعبان (9341 2 71)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لشيخنا ووالديه ووالدينا وجميع المسلمين. امين. قال الناظم غفر الله له. هذا وإن كنا على سفر - [00:00:00](#)

وان مرضى يجوز الفطر بالبرهان؟ نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الشريعة مبنية على التخفيف وعلى التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان المشقة يجب رفعها وان - [00:00:19](#)

كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصحب بماذا؟ باليسر لانك مع العسر يسرا. والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:00:38](#)

لما اتاها ويقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبناء على ذلك خرج العلماء ان وجوب الصوم في الذمة انما يجب على القادر وضد القادر - [00:00:54](#)

لغير وضد القادر العاجز. فاذا كان الانسان عاجزا عن الصوم لمرض فانه لا يجب عليه ان يصوم. فانه لا يجب عليه ان يصوم. لقول الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر - [00:01:14](#)

فعدة وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. فاذا هذا من الاذكار التي يسقط بها وجوب الصوم يسقط بها وجوب الصوم. فاذا شفاك الله عز وجل وعافاك فيما بعد فانه يجب عليك ان تقضي ما - [00:01:32](#)

فاتك بسبب مرضك ومن الاشياء التي يسقط بها وجوب الصوم تخفيفا ورفعاً للرجح والمشقة ايضا السفر. فان السفر قطعة من العذاب قد لا يستطيع الانسان ان يباشر امور سفره ومصلحه ما دام صائما. فانه يتعرض - [00:01:52](#)

الشمس ويتعرض لكثرة الحركة وطول المشي. وكثرة مراعاة امور سفره مما يوجب عليه العطش الشديد او الجوع الشديد فرحمة من الله عز وجل ومراعاة لحال المسافر قال انا ساخف عنك فاسقط عنك وجوبه. لقول الله عز وجل وان كنتم مرضى - [00:02:12](#)

او على سفر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر في رمضان في كثير من اسفاره كما في الصحيحين من حديث جابر وفي الصحيحين من حديثه انس وفي الصحيحين من حديث ابي الدرداء. بل قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. ولما حدث عن قوم شق عليه - [00:02:32](#)

الصيام مع ذلك كابدوا تلك المشقة حتى سقطوا. قال اولئك العصاة اولئك العصاة. وقال عمن افطر في هذا اليوم شاق ذهب المفطرون اليوم بالاجر فهذا كله يدخل تحت هذا الاصل العظيم وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. لان شريعتنا شريعة حنيفية سمحة سهلة لا تكليف فيها ولا - [00:02:52](#)

اصاب ولا اغلال. وهذا من نعمة الله عز وجل علينا. فاذا كان الانسان مسافرا فلا يجب عليه الصوم وان كان مريضا فلا يجب عليه الصوم. فان قلت وايهما افضل في حق المسافر ان يبقى صائما ولا يفطر؟ الجواب - [00:03:17](#)

في ذلك ثلاثة اقوال لاهل العلم طرفين ووسط. فمنهم من فضل الاتمام مطلقا. ومنهم من فضل الافطار مطلقا. ومنهم من توسط. فقال ننظر الى طبيعة سفره والى مشقته. فان كان سفره - [00:03:37](#)

لا يوجب عليه مشقة زائدة عن العادة. ويستطيع ان يكمل صيامه من غير مشقة فهذه حافة انه لو بقي صائما فهو افضل. واما اذا شق

عليه المشقة التي تخرجه عن العادة فلا جرم ان - 00:03:57

صار افضل وهذا القول هو الصحيح عندي واختاره الامام ابن المنذر رحمه الله وهو القول الذي تتألف به الادلة. لاننا نجد ادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصيام فيها. كما في الصحيحين من حديث ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا في - 00:04:17

ومنا من يتقي الشمس بيده وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواح. فيحمل هذا انه ما شق على هؤلاء عليهم ولكن قوله ليس من البر الصوم في السفر متى قاله؟ قاله لما رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا - 00:04:37 قال ليس من البر الصوم في السفر. وهذا قيل في حق هذا الشخص الذي بلغت به المشقة وازمة الصوم الى ما بلغت. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار. انتبه - 00:04:57 حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. واكثرنا ظللا صاحب الكساء. يعني في يوم سلكوا طريقا لا شجر ولا جبل فيه ولا كهف ولا مغارة. اكثرهم ظللا صاحب الكساء اللي معه كساء حاطه على راسه كذا - 00:05:17 يعني هذا شيء عظيم. قال فسقط الصوى. وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. لم قاله؟ لما سقط الصوم لما ينتظر الصائم؟ حتى تبلغ به المشقة الى ان يسقط وان يظل عليه وان - 00:05:36

يفزع اخوانه لا ينبغي للانسان ان يتعالى او يترفع او تستثقل نفسه او تستثقل نفسه الا يفطر لا سيما اذا كان في محل القدوة فانه يفطر وان لم يشق عليه الصوم - 00:05:56

رحمة بمن معهم وبرهان ذلك ما في الصحيحين. من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ قراع الغميم فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما تفعل هم يشوفون انت - 00:06:13 الى الان قال فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه وشرب وذلك بعد العصر. بعد العصر ما عاد الا ساعتين او ساعتين ونصف ومع ذلك يفطر النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ما شق عليه الصيام لكنه في محل القدوة. فاذا كنت في محل القدوة فعليه فالافضل لك ان تفطر - 00:06:33

حتى حتى لا تثقل على الناس حتى لا تثقل على الناس لانهم سيقتمدون بما تفعل. فان قلت ومتى يبدأ حكم الافطار في حق صائم فاقول اذا بدأت في حقه احكام السفر. فان قلت ومتى تبدأ احكام السفر في حقه؟ فاقول اذا جاوز عامر - 00:06:56 قريته وخيام قومه وبساتينها المتصلة باسمها. فنحن الان مثلا في منطقة الدلم فاذا تجاوزنا الكوبري كبري هذا ها دخلنا في منطقة لها مسمى اخر. وهي منطقة نعجان مثلا. واذا فيبدأ حكم سفرنا اذا ذهبنا من ها هنا من من - 00:07:16 ان تجاوزنا لهذا الكوبري. طيب ومن هذه النقطة؟ اذا تجاوزنا السلمانية ودخلنا في ما يسمى بالرقيب خرج مسمى الصحناء التي نتسب لها نحن فحين اذ اذا ذهبنا من ها هنا فما بعد السلمانية والرغيب يبدأ حكم سفرك واذا ذهبنا منها هنا فمن - 00:07:36 ما بعد الكوبري الخرج هذا يبدأ يبدأ حكم سفرك. طبعاً السامعون لي لن يفهموا هذا الكلام لان لاني احدد بمناطقهم لا يفقهون ولكن من امامي يعرفونها تحديدها. فليتجاوزها السامعون وفقهم الله. فمتى ما خرج الانسان من عامل قريته ومسمى بلادي - 00:07:56 وما اتصل بها من البساتين والخيام اي خيام الاعراب اللي يكونون حول القرى غالبا. فانه يبدأ حكم سفره فلا يجوز له ان بدأ الافطار في رمضان وهو لا يزال في بيته او في شوارع بلدته. فان مجرد العزيمة على السفر قبل الخروج - 00:08:16 اسفار من البلد لا يثبت لا تثبت به احكام السفر. لا تثبت به احكام السفر. فان قلت وما الحكم لو قدم المسافر مفطرا الى بلده. ما الحكم لو قدم المسافر مفطرا الى بلده؟ افيجب نهارا طبعاً - 00:08:36

افيجب عليه ان يمسك ما بقي؟ الجواب عندنا قاعدة تقول من استحل حرمة رمضان من استحل رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمه امساك. من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمه - 00:08:56 فاذا اجزنا له ان يفطر في اول النهار فلنجز له ان يفطر في اخره لقول ابن مسعود من افطر في اول النهار فليفطر في اخره. ولان امره

بالامساك لا مصلحة تجنى منه. واما حرمة رمضان - 00:09:16

فهي باقية في حق غيره واما في حقه فقد اخترقت. لكن اخترقت لا لا اعتباطا. وانما بالعدر الشرعي والجواز لا في الجواز ينافي الظمان. فاذا اجزنا له ان يفعل ذلك فلا ينبغي ان نظمناه بوجوب الامساك. ولذلك اذا - 00:09:35

المسافر في نهار رمضان مفطرا لم يلزمه امساك بقية اليوم. هذا هذا الفرع الاول على هذه القاعدة. ومن الفروع على هذه القاعدة اذا طهرت النفساء في نهار رمضان فانه لم لا يلزمها امساك بقية اليوم لانها استحلّت اول النهار في المسوغ الشرعي - 00:09:55 ومثلها الفرع الثالث اذا طهرت الحائض في نهار رمضان طبعاً لا نقول مفطرة لانها مجرد كونها حائض فاسد صونها لا يجب عليها الامساك. واذا برئ المريض في نهار رمضان وزال عنه مرضه وقد افطر فانه لا يلزمه الامساك. قاعدة طيبة - 00:10:15 كل من افطر في اول النهار بالعدر الشرعي فليفطر اخره. لانه استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي. ويفهم من هذا ان من استحل حرمة رمضان بغيره. ها بغير مسوغ شرعي فالحرمة ذهبت او لا تزال باقية. فاذا يجب - 00:10:35 الامساك هو بعينه لان الحرمة لا تزال في حقه باقية. طيب او لم يخرقها بالطعام والشراب عمداً؟ نقول العبد لا يخرق حرمة خلقها الله فالله هو من خلق هذه الحرمة وهو من يأذن باختراقها. فاذا اخترقت باذن من الله اخرق اخترقت. انتهى امرها. واما اذا -

00:10:55

اخترقتها انت بغير اذن من الله فانها لا تزال باقية. كالتحلل من النسك. هل كل من خلع الثياب احرامه بعد ان قال لبيك حجا او عمرة خلاص انتهى النسك في حقه تحلل؟ الجواب لا. لا يتحلل الا على الطريق الذي يريده الله. وهو الحلق او التقصير او - 00:11:15 ذبح الاحصار او او ان يكون قد اشترط ما ان يتحلل هكذا اعتباطا من عند نفسه فحكم الاحرام لا يزال في ذمته باقيا عليه فهكذا حرمة رمضان. فمن استحلها فلا يخلو استحلاله لها من حالته. اما ان يكون قد استحلها بالعدر الشرعي فتزول في - 00:11:35 حقه وتبقى في حق غيره. فاذا زالت الحرمة في حقه بالعدر الشرعي فلما نلزمه فلما نلزمه ان يمسك بقية اليوم؟ لا داعي لذلك. واما من استحلها بغير مسوغ شرعي فان له ان يمسك بقية فانه يجب عليه ان يمسك بقية اليوم. نعم - 00:11:55

طلت عليكم اليوم الدرس طولت عليكم لكن تأذن ولا كم جلسنا اثنعشر دقيقة طيب تونا شوي رح. واصل يقول الناظم عفا الله عنه وقظاؤهن موسع الا اذا هم تتطابق الايام من شعبان. نعم يعني ان من افطر اياما من - 00:12:18

رمضان فوقت قضائهن موسع امامك احد عشر شهرا. لك ان تقضيها في اوله ولك ان تقضيها في منتصفه ولك ان تؤخرها الى الى شعبان. فان قلت او لم يأمر الله عز وجل بالقضاء في قوله عز وجل فعدة. من - 00:12:37

ايام اخر؟ الجواب بلى. امر الله بالقضاء. فان قلت وكيف يأمر بالقضاء وقد اخذنا منك قاعدة ان الامر متجردة عن القرينة يفيد الفورية. فاذا يلزم من هذه القاعدة تطبيقا على هذه الآية اي انه يجب - 00:12:59

ان يقضي رمضان فورا. فكيف تقول بالتأخير؟ فنقول نعم تأصيلك صحيح. وهو ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية لكن هذا التأصيل مقيد بقولنا لا بدليل. فاذا ورد دليل في حكم شرعي انه على التراخي فنقول - 00:13:19

وبالتراخي في هذا الحكم بعينه وخصوصه. فان قلت وهل ورد دليل التراخي في قضاء رمضان؟ الجواب نعم. ورد. وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وهذا -

00:13:39

هو معنى قول الناظم وقظاؤهن اي قضاء تلك الايام التي افطرتها من رمضان موسع فهي فهي من جملة الواجب والسعي والواجبات باعتبار وقتها تنقسم الى وقت موسع ووقت مضيق. الواجب الموسع - 00:13:59

هو الواجب الذي يسع له ولغيره من جنسه كوقت الصلاة الظهر مثلا. يسع لاربعة ركعات الظهر ويسعني جنسها منه من جنسه يعني يصلح لك ان تصلي نوافل قبلها وبعدها والوقت لا يزال باقيا فوقت الواجب اذا كان يسع له ويتسع له ولغيره من جنسه فهو واجب -

00:14:19

جنب موسع وضده المضيق وهو الوقت الذي لا يتسع ابتداء وانتهاء الا لهذه العبادة. كرمضان فهل يتسع للتنفل؟ الجواب لا. من اول ما

يدخل عليك رمضان الى ان يخرج وانت في عبادة رمضان. لكن هل تتنفل الاثنين - [00:14:43](#)

الخميس او الايام البيض تصومها نافلة ما يسع غيرها. لا يسع غيره من جنسه فقطاء الايام التي افطرتها من رمضان واجب من قبيل الواجب المضيق ولا الموسع؟ الموسع. فان قلت وهل يمكن ان ينقلب - [00:15:03](#)

فهذا الواجب الموسع الى مضيق؟ الجواب نعم. ومتى يكون ذلك؟ الجواب اذا لم يبقى على رمضان الثاني الا بمقدار الايام التي افطرتها. فحينئذ لا يجوز لك ان تتطوع مطلقا من جنس الصوم - [00:15:21](#)

بل يجب عليك فيما بقي عليك من الايام ان تصومها. فان قلت وهل لابد من في القضاء ام يجوز القضاء مفردا؟ فنقول الجواب الجواب المتقرر عند العلماء ان الاصل فيما ورد - [00:15:41](#)

مطلقا يجب بقاءه على اطلاقه. والله عز وجل قال فعدة من ايام اخر. فاطلق ولم يقيد بتتابع او غير تتابع بتتابع او غير تتابع. فافاد هذا انك لو قضيت ما عليك مفردا - [00:16:05](#)

فقد برأت ذمتك وان قضيته متتابعة فقد برئت ذمتك ولا بأس عليك في ذلك ولا بأس عليك بذلك. فان قلت وهل يجب ان تستأذن المرأة زوجها في يوم القضاء؟ كما تستأذنه في يوم النفل - [00:16:25](#)

فهم السؤال؟ الجواب الجواب لا يجب عليها استئذانه. لان عندنا قاعدة تقول لا استئذان كان في واجب لا استئذان في فعل الواجبات لا تستأذن احدا في ان تفعل واجبا امرك الله به. لاني سواء استأذنت - [00:16:53](#)

او لم تستأذن ما الذي يترتب على هذا؟ فانه لو استأذنت ومنعك فلا يجوز لك ان تطيعه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم وزوجها شاهد انما هو في الصيام الاختيار لا في لا في الصيام - [00:17:14](#)

لا في صيام الاضطرار كصيام النذر المعين او الكفارة او قضاء رمضان هذا صيام اضطراري واجب من الشرع ابتداء لا شأن للزوج برضا من عدم رضا لا شأن له بالزوج برضا او من عدم رضا ولكن ومع ذلك فينبغي ان تكون المرأة ذا عقل وذا حكمة - [00:17:34](#)

وحصاة حتى لا تفسد على نفسها علاقتها مع زوجها. فان قلت ومتى تكون نية يوم فان قلت ومتى تكون نية يوم القضاء؟ فنقول ان المتقرر عند العلماء ان القضاء - [00:17:54](#)

كالأداء. فمتى تكون نية الأداء في الليل؟ إذا تكون نية القضاء في الليل. وخذوها مني قاعدة وخذوها مني قاعدة صيام الصيام الواجب نيته من الليل. سواء اكان واجبا بالكفارة كصيام الشهرين المتتابعين - [00:18:14](#)

او واجبا بالنذر او واجبا باصل الشرع. اداء او قضاء. فاذا كان الصوم موصوفا بانه واجب فلا تقبل نيته من النهار بل لا تقبل نيته الا من الليل. فمن لم يجمع صيام القضاء من الليل فلا صيام فلا صيام له - [00:18:34](#)

فلا صيام له. ما ادري كلامي واضح ولا لا؟ ما الحكم لو ان الانسان اخر رمضان اخر قضاء رمضان الى ان ادركه رمضان الثاني. فنقول لا تخلو الحال من امرين. او لا يخلو الامر من حالته. الحالة الاولى ان يكون قد اخره - [00:18:54](#)

العدر الشرعي اذ العذر لا يزال مستمرا معه. فاذا كان تأخيرها لتلك الايام للعذر الشرعي فان انه انما يجب عليه القضاء فقط لا يجب عليه شيء اخر واما الحالة الثانية فهي ان يكون قد اخر القضاء لغير عذر شرعي. يعني بمعنى انه قادر ولكنه سوف وسوف وكسل - [00:19:14](#)

وفتر حتى فجأه رمضان الثاني. ففي هذه الحالة ماذا نفعل؟ نقول يجب ثلاثة امور الامر الاول ان يتوب الى الله عز وجل لانه فعل حراما. وعلاج الذنوب التوبة الامر الثاني ان يقضي تلك الايام التي اخرجها عن وقت قضائها - [00:19:40](#)

ولا نعلم في هذا خلافة. الشيء الثالث افتى بعض الصحابة انه يخرج عن كل يوم اخره نصف صاع يطعم به مسكينا وهذه الكفارة لا اصل لها في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها ثابتة في فتيا يرحمك الله - [00:20:06](#)

ثابتة في فتيا بعض الصحابة فهي مذهب صحابي لا يعرف انه خالف به نسا ولم يخالفه صحابي اخر ومذهب الصحابي حجة فان قلت وما الحكم في من مات وعليه قضاء؟ ما الحكم في من مات وعليه قضاء - [00:20:26](#)

الجواب يتطوع بصيامه عنه احد المسلمين. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:20:51](#)

فقولها من مات هذا شرط. وقولها الصيام هذا نكرة. فهو نكرة في سياق الشرط فيدخل فيه الصيام الواجب باصل الشرع وهو رمضان. ويدخل فيه الصيام الواجب بالكفارة وهو من الواجب باصل الشرع ايضا. ويدخل فيه الصيام المنذور. كل ذلك داخل في هذا العموم والاصل - [00:21:11](#)

على العموم حتى يرد المخصص. فاذا تطوع مجموعة عنه في الصيام فلا بأس. بمعنى لو كان عليه خمسة ايام فتطوع رجال في يوم واحد وصاموا لاجزأ عنه ذلك اذ لا يشترط في قضاء رمضان التتابع. بخلاف كفارة الظهار. فان الله - [00:21:41](#)

شهرين متتابعين ان يطلب تطويل الزمان. فلو اجتمع ستون شخصا وصاموا عن هذا الشخص في يوم واحد لما اجزأ عن يوم واحد فالصيام الذي يشترط فيه التتابع لا يجوز فيه التعدد. واما الصيام الذي لا يشترط فيه التتابع فانه يجزئ - [00:22:01](#)

فيه التعدد فانه يجزئ فيه التعدد. فان قلت ولعلها والله ما حضرنا هذا لكن عاد معذرة فاقول تأتي المسائل آآ تباعا والا والله ورقتي بيضاء مودة والله اطول عليكم بس عاد الشكوى على الله كل مسألة تأتي اقول - [00:22:24](#)

الا تنفع يا اخواني لعلها تنفع اخواني لعلها تنفع يا اخواني. جزاك الله خيرا ما هي عاد هالمسألة شدت عن ذهني هي نعم. ما الحكم فيما لو نسي الانسان عدد الايام التي عليه في القضاء. وهذا متصور اليس كذلك؟ هذا متصور - [00:22:44](#)

فهو متأكد ان ذمته معمورة بايام قد افطرها في رمضان. ولكنه لا يدري عن عدد هذه الايام فما الحكم في هذه الحالة؟ الجواب

المتقرر عند العلماء انه اذا تعذر اليقين صير الى غلبة كم من يا بندر - [00:23:01](#)

الظن الظن الظن ايش آآ الزن برده طيب انه اذا تعذر اليقين فانه يصار الى غلبة الظن. فالذي تعذر عندك ما هو؟ اليقين. فحينئذ نقول

لك فيجب عليك ان تقدر وان تتحرى وان تنظر الى اقرب الاحتمالات وتعمل به. اي وتعمل بما يغلب على ظنك - [00:23:21](#)

فان غلب على ظنك انها دائرة بين ثلاثة ايام او خمسة ايام او في حدود العشرة واقل. يعني انت لا تحدد العدد فيما تحت العشرة ما

لكنك متأكد انها ليست اكثر من عشرة فحين اذ انت تصوم على ما يغلب على ظنك ان ذمتك معمورة بوجوب - [00:23:52](#)

صيامه وقضائه فان قلت وما القاعدة التي تقرر هذا؟ فاقول قاعدة غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. لعلنا نكتفي بهذا القدر من

شرح الالفية والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:24:12](#)